

( Lang=Ar?/ ) الرئيسية

من نحن ( /-A9%D8%A6%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-

-A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-

(%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%AA?Lang=Ar

⦿ خريطة الموقع (Home/GetSiteMap?Lang=Ar/) ⦿ اتصل بنا (Home/ContactUs?Lang=Ar/) ⦿ الموقع المناظر (Https://Us.Sis.Gov.Eg)

f (/https://www.facebook.com/StateInformationService) ⦿ (https://twitter.com/SISEGY)

📷 (/https://www.instagram.com/sisegypt)

📺 (https://www.youtube.com/channel/UCx-zpm7CeCAv6a2X0AuRP1w)

العربية

تعايش مع فيروس كورونا  
احمي بلدك .. احمي نفسك

## الهيئة العامة للاستعلامات بوابتك إلى مصر

(lang=ar?/)

آخر الأخبار الإنتاج الحربي:مصانع ووحدات الحربي منفتحة للتعاون مع الجميع ( /-AC%D8%A7%D8%AA%D8%86%D9%85%D8%AA%D8%A7%D8%AC-

28 أغسطس 2020 01:33 ص

### رعاية ذوي الهمم

■ قانون الأشخاص ذوي الإعاقة ولائحته التنفيذية (section/809/14590?lang=ar/)

■ ذوو الإعاقة في الدستور (section/809/10068?lang=ar/)

■ حقوق المعاقين في القانون (section/809/10069?lang=ar/)

■ جهود الدولة (section/809/10067?lang=ar/)

■ نماذج مشرقة (section/809/10070?lang=ar/)

■ أخبار وأحداث (section/809/10071?lang=ar/)

الرئيسية ( lang=ar?/ ) « المجتمع (section/0/809?lang=ar/) « رعاية ذوي الهمم (section/809/10066?lang=ar/) «  
ذوو الإعاقة في الدستور (section/10066/10068?lang=ar/)

ذوو الإعاقة في الدستور

الأربعاء، 12 أبريل 2017 10:20 ص



## المواد التى تنص على حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة فى دستور جمهورية مصر العربية 2014

### المواد الخاصة بذوي الإعاقة في الدستور المصري لعام 2014 وعددها ( 9 )

1. المادة رقم ( 53 ) عدم التمييز بسبب الإعاقة
2. المادة رقم ( 54 ) المساعدة القضائية لذوى الإعاقة
3. المادة رقم (55) إتاحة أماكن الحجز والحبس لذوى الإعاقة
4. المادة رقم (80) حقوق الأطفال ذوى الإعاقة
5. المادة رقم ( 81 ) المادة المتخصصة لذوى الإعاقة
6. المادة رقم ( 93 ) ماده الاتفاقيات الدولية
7. المادة رقم (180) النسبة في مقاعد المجالس المحلية لذوى الإعاقة.
8. المادة رقم (214) المجلس القومي لشئون الإعاقة والمجالس المستقلة
9. المادة رقم (244) التمثيل في مجلس النواب لذوى الإعاقة.

### أولاً :مادة (53)

المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لاي سبب آخر

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز وينظم القانون إنشاء مفوضيه مستقلة لهذا الغرض

### ثانياً :مادة (54)

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته باى قيد الا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق

ويجب ان يبلغ فوراً كل من تقييد حريته باسباب ذلك ويحاط بحقوقه كتابه ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً وان يقدم الى سلطة التحقيق خلال اربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه الا فى حضور محاميه فان لم يكن له محام ندب له محام مع توفير المساعدة اللازمة لذوالإعاقة وفقاً للإجراءات المقررة فى القانون

ولكل من تقييد حريته ولغيره حق التظلم امام القضاء من ذلك الاجراء والفصل فيه خلال اسبوع من ذلك الاجراء والا وجب الافراج عنه فوراً

### ثالثاً: مادة (55)

كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الاتاحة للأشخاص ذوى الإعاقة

ومخالفه شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون وللمتهم حق الصمت وكل قول يثبت انه صدر من محتجز تحت وطءه شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول علي

### رابعاً: مادة (80)

يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية وتطعيم اجبارى مجاني ورعاية صحية وأسريه أو بديله وتغذية أساسيه ومأوى امن وتربيته دينية وتنمية وجدانية ومعرفية.

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والاساءه وسؤ المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.

لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الاساسى كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر

كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم والشهود ولا يجوز مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه وتوفر له المساعدة القانونية ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين.

وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

### خامساً: مادة (81)

تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام صحياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً وتوفير فرص العمل لهم مع تخصيص نسبة منها لهم وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم وممارستهم لجميع الحقوق السياسية ودمجهم مع غيرهم من المواطنين إعمالاً لمبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.

### سادساً: مادة (93)

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

### سابعاً: مادة (180)

تنتخب كل وحده محليه مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر لمدة أربع سنوات ويشترط في المرشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنه ميلادية وينظم القانون شروط الترشيح الأخرى وإجراءات الانتخاب على أن يخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمسة وثلاثين سنه وربع العدد للمرأة على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من اجمالى عدد المقاعد وان تتضمن تلك النسبة تمثيل مناسب للمسحيين وذوى الإعاقة.

وتختص المجالس المحلية بمتابعه تنفيذ خطه التنمية ومراقبه أوجه النشاط المختلفه وممارسة أدوات الرقابة على السلطة التنفيذية من اقتراحات وتوجيه أسئلة ومطالبات لحاطه واستجوابات وغيرها وفي سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية على النحو الذي ينظمه القانون ويحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية الأخرى ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها

### ثامناً: مادة (214)

يحدد القانون المجالس القومية المستقلة ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان والمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والامومه والمجلس القومي للأشخاص ذوى الإعاقة ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها واختصاصاتها وضمان استقلال وحياد أعضائها ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن اى انتهاك يتعلق بمجال عملها.

وتتمتع المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والادارى ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بها وبمجال عملها.

### تاسعاً: مادة (244)

تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحين والأشخاص ذوى الإعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب ينتخب بعد إقرار هذا الدستور وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

### الأكثر مشاهدة



المبادرة الوطنية لتوفير حياة كريمة للفئات المجتمعية الأكثر احتياجاً

Story/181461/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9-/  
%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-  
%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%B1-  
%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9-%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-  
%D9%84%D9%84%D9%81%D8%A6%D8%A7%D8%AA-  
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-  
%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%83%D8%AB%D8%B1-  
(%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D9%8B?Lang=Ar

إحصائيات فيروس كورونا

18%A7%D8%AA-/  
%D9%88%D8%B3-  
%D9%81%D9%8A-  
5%D8%B1?lang=ar

Story/204969/%D8%A5%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA-/  
%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-  
%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D9%81%D9%8A-  
(%D9%85%D8%B5%D8%B1?lang=ar

الجمعة، 28 أغسطس 2020 00



إحصائيات فيروس كورونا

18%A7%D8%AA-/  
%D9%88%D8%B3-  
%D9%81%D9%8A-  
;4%D9%85?lang=ar

الجمعة، 28 أغسطس 2020 00



الخميس، 27 أغسطس 2020 Story/208943/%D8%A7%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA-/) %D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-

%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D9%81%D9%8A- (%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85?lang=ar

العدد الاسبوعي 568  
34%D8%B9%D8%AF%D8%AF-/  
%A8%D9%88%D8%B9%D9%8A-  
(568?lang=ar



الأحد، 23 أغسطس 2020 12:38 ص

Story/209691/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%AF-/  
%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D9%88%D8%B9%D9%8A-  
(568?lang=ar

Arabic.news.cn



(http://arabic.news.cn)

حالة الطقس

أسعار العملات

مواقيت الصلاة

اشترك معنا في نشرتنا الإخبارية

ادخل البريد الإلكتروني

إلغاء الإشتراك

إشترك

مواقع ذات صلة

عن مصر	الرئاسة	قضايا	علاقات خارجية	الاقتصاد	السياحة	المجتمع	الثقافة	التاريخ	المزيد
النظام السياسي 10/3252?/) (lang=ar	6 سنوات من الانجازات ملف سد النهضة 11281/14597?/)/n/10206/14730?/) (lang=ar	انتخابات الرئاسة 2018 10206/12396?/) (lang=ar	مركز إقليمى للطاقة 11281/13529?/) (lang=ar	مصر وأفريقيا 11281/13529?/) (lang=ar	ملفات سياحية 502/7248?/) (lang=ar	الرعاية الإجتماعية 809/13503?/): (lang=ar	الأدب 574/611?/): (lang=ar	الحقبة الفرعونية 794/796?/) (lang=ar	الأمّن 0/7502?/) (lang=ar
معلومات أساسية 10/4380?/) (lang=ar	الزيارات الخارجية 10206/5564?/) (lang=ar	المناخية 11281/13532?/) (lang=ar	مصر وأوروبا 11281/13530?/) (lang=ar	النشرة الاقتصادية 125/234?/) (lang=ar	سياحة ترفيهية 502/7230?/) (lang=ar	المرأة 809/13503?/): (lang=ar	تراث وفولكلور 574/1517?/) (lang=ar	الحقبة اليونانية 794/797?/) (lang=ar	مهرجانات و مؤتمرات 0/10247?/) (lang=ar
معالم مصرية 10/4381?/) (lang=ar	استقبالات الرئيس 10206/6657?/) (lang=ar	مصر وقضية المياه 11281/13530?/) (lang=ar	مؤشرات وبيانات اقتصادية 409/445?/) (lang=ar	النشرة الاقتصادية الاقتصادية 409/9975?/) (lang=ar	سياحة ترفيهية 502/7232?/) (lang=ar	الطفولة 809/13505?/): (lang=ar	الحقبة الرومانية 794/798?/) (lang=ar	إصدارات 0/999?/) (lang=ar	ملفات سياسية 0/7278?/) (lang=ar
خرائط 10/4382?/) (lang=ar	كلمات وأحاديث 10206/5062?/) (lang=ar	مصر وقضية المياه 11281/13530?/) (lang=ar	مؤشرات وبيانات اقتصادية 409/445?/) (lang=ar	النشرة الاقتصادية الاقتصادية 409/9975?/) (lang=ar	سياحة ترفيهية 502/7232?/) (lang=ar	الشباب 809/13504?/): (lang=ar	الحقبة القبطية 794/799?/) (lang=ar	مؤتمرات 0/10245?/) (lang=ar	مصر اليوم 0/10245?/) (lang=ar
المزيد SECTION/809/10?/) (LANG=AR	المزيد SECTION/809/10206?/) (LANG=AR	المزيد SECTION/809/11281?/) (LANG=AR	المزيد SECTION/809/125?/) (LANG=AR	المزيد SECTION/809/11281?/) (LANG=AR	المزيد SECTION/809/502?/) (LANG=AR	المزيد SECTION/809/809?/) (LANG=AR	المزيد SECTION/809/574?/) (LANG=AR	المزيد SECTION/809/794?/) (LANG=AR	المزيد SECTION/809/10068?/) (LANG=AR

(<https://twitter.com/SISEGY>) 

(<https://www.facebook.com/StateInformationService>) 

 (<https://www.instagram.com/sisegypt>) 

(<https://www.youtube.com/channel/UCx-zpm7CeCAv6a2X0AuRP1w>) 